مسائل بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

المسئلة الثالثة عشر ما قولكم علماء فيمن طلق زوجته ثلاثا في لفظة واحدة بان قال انت طالق ثلاثا فهل يقع الطلاق ثلاثا بالاجماع ام لا فيه خلاف الجواب وبالله التوفيق يقع بذلك ثلاثا تطليقات في قول جماهير العلماء من السلف والخلف منهم الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم من علماء الامة لما روى الدارقطني باسناده عن علي رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البته فغضب وقال اتتخذون ايات الله هزوا ودين الله هزوا ولعبا من طلق البته الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى ايضا باسناده عن عباد الصامت رضي الله عنه قال طلق ابي امرته الفا فانطلق بعض بنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له من امره مخرج بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع مائة وسبع وتسعون اثم في عنقه وفي جيد بن عمر حين طلق امرته فقلت يا رسول الله ارأيت لو طلقها ثلاثا اكان يحل لي ان ارجعها

قال

٢

قال لا كانت تبين منك وتكون معصية اخرجه الدارقطني وروى ابو داود وصححه وابن حبان وغيرهما واحتج به الشافعي عن ركانة ابي عبد يزيد انه طلق امرته البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما اردت الا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال علي بن محمد الطنافسي وما اشرف هذا الحديث النزيه فدل على انه لو لم يرد به نص الكناية واحدة وقعت بها الثلاث ما اراد بها ثلاثا واذا وقعت الثلاث بالكناية الظاهرة فوقوعها بلفظ الصريح ثلاث اولى بالبينونة

واما ما روى طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم اخرجه احمد ومسلم وفي رواية فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم رواه مسلم